بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236059

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-236059

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/12م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	**رئيساً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**
الدكتور/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار رقم (CTR-2024-230926) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من المحامي/ ...، هوية وطنية رقم (...) وترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة المستأنفة - وفقاً لعقد التأسيس والسجل التجاري المرفقين في ملف الدعوى - بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1443/08/13هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت باعتراضها على التقرير الصادر من الإدارة العامة للتدقيق بالهيئة العامة للجمارك بتحصيل فروقات رسوم جمركية مبلغاً مقداره (399,263) ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائتان وثلاثة وستون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (... لعام (1441هـ)، القاضي منطوقه ما نصه:

"1- عدم قبول اعتراض شركة ... سجل تجاري رقم "..." على قرار تحصيل فروقات الرسوم الجمركية.

2- تأييد مطالبة الهيئة العامة للجمارك وسلامة مسلكها في استحصال الرسوم الجمركية لعدد (60) وفق الجدول الملحق بهذا القرار مبلغ مقداره (399,263) ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف ومائتان وثلاثة وستون ريال."

وقد تقدم صاحب الشأن بلائحة اعتراضية، فأصدرت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض قرارها رقم (...) لسنة (...) القضائية الصادر في القضية رقم (...)، والقاضي منطوقه بما نصه:

"أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، المقدم من المستوردة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (.../...) لعام 1441هـ.

ثانياً: نقض القرار الابتدائي، وإعادة القضية إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظرها من جديد بعد التحقق من صحة تمثيل الشركة المستأنفة، وفقاً للحيثيات الواردة في القرار."

وعليه أحيلت الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض التي أصدرت القرار – محل الاستئناف – ذي الرقم (CTR-2024-230926)، والقاضي منطوقه بما نصه:

"- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بشكل يمكن اللجنة من الفصل فيها."

وذلك تأسيساً على أن الشركة المدعية لم ترفق ما طلبته اللجنة منها من مستندات جوهرية يرتكز عليها اعتراض الشركة رغم إمهالها لتقديم تلك المستندات، مما يتعذر معه على اللجنة الفصل في الدعوى.

وحيث إن قرار اللجنة الابتدائية رقم (CTR-2024-230926) لم يلق قبولاً لدى الشركة المدعية تقدمت بلائحة استئناف من خلال وكيلها المشار إلى بياناته في مقدمة هذا القرار، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على اللائحة المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية لم تسأل موكلتنا عما هو لازم لتحرير الدعوى قبل استجواب المدعى عليها، كما أنها قررت السير في الدعوى لحين تقديم أحد المستندات المطلوبة وهو (عقد التأسيس) مما يعد منافياً لما جاءت به المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، مع العلم بأنه تم تسليم نسخة من عقد التأسيس في الجلسة المقررة في تاريخ 1445/09/24هـ إلا أن اللجنة لم تقبله وقررت صرف النظر عن الدعوى، وأضافت اللائحة أنه بموجب المادة (11) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والمادة (41) من نظام المرافعات الشرعية فإن الدعوى لا تحال للدوائر إلا بعد استيفاء المتطلبات والبيانات المقررة وبالتالي فإن إحالة الدعوى إلى اللجنة المختصة للنظر والفصل فيها سابقاً قبل وصولها إلى اللجنة الابتدائية الثالثة يعني أن الدعوى استوفت أركانها الأساسية المنصوص عليها في النظام، إضافة إلى أن الدعوى في أساسها كانت منظورة لدى اللجنة الابتدائية الأولى وصدر فيها القرار رقم (.../...) لعام 1441هـ وتم تقديم الاستئناف فقررت اللجنة الاستئنافية إعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية للتحقق من صحة تمثيل الشركة وبالتالي فإن الدعوى لا تعتبر دعوى جديدة تتطلب إرفاق جميع المستندات والبيانات، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاعتراض، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظرها من جديد والفصل فيها موضوعاً.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن ما ملخصه التمسك بما انتهى إليه القرار الابتدائي بالنظر إلى اللجنة أمهلت الشركة المستأنفة لتقديم عقد التأسيس وقرار التحصيل محل النزاع والكتالوجات التي توضح الصنف الوارد إلا أنها لم تلتزم بتقديم المستندات اللازمة للفصل في الدعوى مما أدى إلى صرف النظر عنها، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ، الموافق 2025/02/12م، وفي تمام الساعة (02:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مصنع شركة ... على القرار رقم (CTR-2024-230926) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-236059

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-236059

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/04/15م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/05/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وما قدمه الأطراف من دفوع، ولما كان الثابت من خلال الأوراق أن اللجنة الابتدائية الأولى سبق وأن قضت برفض الدعوى موضوعاً، و أعيدت الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية لإعادة نظرها كون أن الوكالة غير صحيحة، وحيث إن اللجنة الابتدائية الثالثة قضت بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها مما يناقض القرار السابق الذي فصل فيها موضوعاً، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-230926) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعاً.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.